دعوى

القرار رقم (VJ-2020-505) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-69) |

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

اشعارات التقييم النهائي -عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اشعارات التقييم النهائي الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤م والمتعلقة بفترة الربع الأول للعام ٢٠١٨م وفترة شهر يونيو من للعام ٢٠١٨م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٩-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمن اعتراضها على اشعارات التقييم النهائي الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤م والمتعلقة بفترة الربع الأول للعام ٢٠١٨م وفترة شهر يونيو من للعام ٢٠١٨م، وتطالب بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه وطلبكم الرد على ما جاء فيها نفيدكم بالآتي أولاً: الدفع الموضوعي: ١-فيما يتعلق باعتراض المدعي على قرار الهيئة المتمثل بإشعارات التقييم النهائي الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤م والمتعلقة بفترة الربع الأول للعام ٢٠١٨م وفترة شهر يونيو من للعام ٢٠١٨م، والتي نتج عنها تخفيض في قيمة المشتريات التي كان قد أقر بها المدعي ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فنود إفادة اللجنة الموقرة بأن الهيئة قامت بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرارات المدعي عن فترة الربع الأول للعام ٢٠١٨م و فترة يونيو للعام ٢٠١٨م، وبعد مراجعة الهيئة للإقرارات تبين لها عدم صحتها، حيث اتضح بعد فحص فواتير المشتريات التي قدمها المدعي وصرح عنها ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عدم استيفائها للشروط الواردة في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضاف (مرفق). وبناء على ذلك تم استبعادها من الإقرار. ٢-فيما يتعلق بالغرامة المفروضة، فقد تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية الربع الأول لعام ٢٠١٨م والفترة الضريبية يونيو ٢٠١٨م، وذلك وفق ما نصت به المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة ونصها « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر.... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)

بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على اشعارات التقييم النهائي الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤م والمتعلقة بفترة الربع الأول للعام ٢٠١٨م وفترة شهر يونيو من للعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخر، فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (....) سجل تجاري رقم (....)، شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ، وفقا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.